

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه
في مادتها الثانية عشرة

السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي

ورقة مقدمة من ألمانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي^(١)

أولاً - واجب منع الأنشطة المحظورة

- ١ - قد تُعتبر المادة الرابعة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية على أنها النص الأساسي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. فهي تنص على أن "تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ... كل التدابير اللازمة لحظر ومنع" الأنشطة المحظورة ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان. وتبين قراءة متأنية للمادة الرابعة أنها تتضمن العديد من الالتزامات الأساسية:
- ٢ - أولاً، أنها تتناول جميع الأنشطة المحظورة بموجب المواد السابقة الأولى والثانية والثالثة وتشير إلى التعريف الشامل للأسلحة البيولوجية استناداً إلى معيار تعدد الأغراض.
- ٣ - ثانياً، بما أن هذه المادة لا تحدد الفاعل أو المتلقي أو المستفيد من أيٍّ من الأنشطة المحظورة، فيجب أن توضع التشريعات الوطنية بحيث تتناول بالفعل جميع الفاعلين المحتملين المنخرطين في أنشطة من هذا القبيل.
- ٤ - ثالثاً، أن المادة الرابعة ليست مجرد التزام بالتصرف على نحو معين بل هي في حكم الالتزام بتحقيق نتائج معينة. فسوف لن يكفي مجرد إدراج محظورات في القانون الوطني للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة الرابعة، إذ على الدول الأطراف أن تتخذ "تدابير لحظر ومنع" تلك المحظورات. وللمرء أيضاً أن يشير إلى مسألة ضرورة

(١) هذه واحدة من سلسلة من الأوراق التكميلية التي قدمتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتنظر فيها الدول الأطراف. وقد أعرب البلدان اللذان في سبيلهما إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للانضمام، تركيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد، ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا، فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، عن تأييدها لهذه الورقة.

اعتماد "التدابير اللازمة"، وهو ما يمكن أيضاً تأويله على أنه محاولة لعدم إرهاب الدول الأطراف، بإدخال عنصر النسبية في التنفيذ الوطني.

٥ - وفي ضوء الأخطار الجديدة التي تولدت عن التطورات العلمية في ميدان التكنولوجيا البيولوجية والتهديدات الإرهابية بأسلحة بيولوجية، فإن منع الحصول بحرية على كائنات مجهرية وتكسينات يمكن استخدامها كأسلحة بيولوجية قد اكتسب هو الآخر أهمية سياسية متزايدة.

ثانياً - التدابير الرامية إلى منع الحصول بحرية على مواد خطيرة

٦ - تشير المادة الرابعة من الاتفاقية إلى "التدابير اللازمة". ولكن ما الذي تعنيه كلمة "اللازمة"، أو بعبارة أخرى، أني للدولة الطرف أن تعرف إذا كان من اللازم أصلاً اتخاذ تدابير؟ الإجابة البسيطة على ذلك تكمن في تقدير المخاطر؛ ولكن هل أن ذلك وحده كفيل بحل المشكلة؟ كلا بالتأكيد، طالما أن الدولة الطرف لا علم لها إن كانت تملك داخل أراضيها مواد تثير القلق ولا تعلم مكانها، ولا الجهة التي تقوم على مناولتها، ولا الأغراض التي تستخدم فيها، ولا أوضاع السلامة/الأمن التي يتم ذلك في ظلها.

٧ - وعليه فإن النهج الواجب اتباعه لحل هذه المشكلة هو ذو شقين: المعرفة بامتلاك مواد أسلحة بيولوجية محتملة داخل أراضي ما وتقدير مخاطرها.

٨ - وقد بينت ورقات العمل والبيانات المقدمة في اجتماع خبراء اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية المعقود في آب/أغسطس ٢٠٠٣ أن الدول الأطراف تدرك تماماً ضرورة تقييد فرص وقوع الكائنات المجهرية الخطرة والتكسينات في أيدي أشخاص ومؤسسات يناولون هذه المواد بشكل مشروع للأغراض العلمية والتجارية والتشخيصية. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن كيفية حرص الدول الأطراف على منع الحصول بدون إذن على هذه المواد، وهذه المعلومات متاحة في قاعدة البيانات عن التشريعات والتابعة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، والتي تشتمل على تشريعات وطنية توضح النظم الخاصة بمناولة المواد المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وحماية هذه المواد مادياً. غير أن تعليل تقييد الحصول على هذه الأصناف من المواد يقوم على بُهَج مختلفة.

٩ - وعلى أية حال، فإن العلم بامتلاك كائنات مجهرية وتكسينات يحتمل سوء استعمالها في أسلحة بيولوجية يعد شرطاً مسبقاً لأي إجراء آخر قد تتخذه الدولة في هذا الصدد. وتتبع بعض الدول إجراءً يشترط فقط تسجيل ملكية هذه المواد أو مناولتها. وغالبية الدول التي نفذت تشريعات بشأن الكائنات المجهرية والتكسينات لا تجيز للأفراد والمرافق امتلاك هذه المواد ومناولتها إلا إذا اجتازوا بنجاح عملية الترخيص بذلك. وتتيح هذه العملية للدول ربط منح الترخيص بوجوب استيفاء الجهة الطالبة للترخيص مجموعة من الشروط قبل منح الترخيص. كما يتم عادةً إخضاع الجهة المرخص لها لتدابير تفرضها رقابة سلطة إصدار الترخيص.

١٠ - وعملية الترخيص أو التسجيل تتيح للدولة إمكانية معرفة أين توجد في أراضيها المواد البيولوجية المثيرة للقلق والجهة التي يمكنها الحصول عليها. وتتيح هذه المعرفة الأساس لأي قرار قد يتخذ بشأن التدابير اللازمة لمنع المخاطر المرتبطة بهذه المواد داخل الأراضي الوطنية.

ثالثاً - السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي

١١- التدابير اللازمة التي نفذتها الدول الأطراف لمنع الوصول دون قيد للمواد البيولوجية الخطرة وللتقليل من المخاطر إلى أدنى حد ممكن قد تتباين في نقاط انطلاقها، ولكنها ترسي مفهومين متكاملين. ويتألف هذان المفهومان عادة من خليط من القوانين والأنظمة والمعايير من أجل السلامة والأمن. وهما يستندان إلى المخاطر الكامنة في كائنات مجهرية وتكسينات محددة.

١٢- إن غالبية الدول التي سبق لها أن نفذت تدابير للتقليل من المخاطر إلى أدنى حد ممكن تركز في تشريعاتها ونظمها ومعاييرها الوطنية على صون القوة العاملة التي تتعامل مع المواد البيولوجية وعلى حماية البيئة، بما في ذلك السكان، من الانبعاث أو الفقدان العرضي للمواد الخطرة. وإن بعض الدول، لا سيما الدول التي نفذت تشريعات بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تركز في النهج التي تتبعها على الحماية المادية للمواد البيولوجية المتصلة بالأسلحة البيولوجية، وذلك لمنع جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، من الحصول عليها بدون إذن، بسرقتها أو تحويلها.

١٣- ويطلق عادةً على المفهومين اسمًا السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛ وهما تسميتان تثيران بعض المشاكل للبلدان حيث تترجم كلمتا "السلامة" و"الأمن". بمصطلح واحدة في لغاتها الوطنية.

١٤- إن مقارنة متعمقة للقوانين والأنظمة والمعايير التي سبق أن سنتها الدول الأطراف تبين أن التدابير المنفذة في إطار كلا المفهومين شديدة التشابه، ومن تلك التدابير ما يلي:

- ١٠- ترخيص ملكية هذه المواد ومناولتها،
- ٢٠- اشتراط المعرفة المهنية،
- ٣٠- التحقق من موثوقية الأفراد،
- ٤٠- وضع قوائم بأفراد القوة العاملة الذين يؤذن لهم بالوصول إلى المواد البيولوجية،
- ٥٠- تصنيف المواد البيولوجية وفقاً لما تنطوي عليه من مخاطر،
- ٦٠- المتطلبات المادية للهيكل الأساسية استناداً إلى نظم تصنيف المخاطر للمواد البيولوجية،
- ٧٠- التدابير التنظيمية للمناولة المأمونة للكائنات المجهرية وفقاً لفئات المخاطر المختلفة، بما في ذلك محدودية إمكانية الحصول على المواد الحساسة على أساس الحاجة إلى العمل،
- ٨٠- التخزين المأمون للكائنات المجهرية والتكسينات وفقاً لتصنيف فئات المخاطر،
- ٩٠- وثائق العمل (سجلات المختبرات)،

١٠` الإذن بنقل المواد البيولوجية بين المرافق المرخص لها فقط،

١١` التدابير الرامية إلى ضمان سلامة/أمن نقل المواد البيولوجية الحساسة،

١٢` الرقابة من طرف الجهة المخوَّلة إصدار التراخيص أو غيرها من الوكالات المعنية، إلخ.

١٥- والفرق بين المفهومين يرتكز أساساً على مسألتين اثنتين: الأولى أن المفهومين يقومان، كما سبق ذكره، على المخاطر الكامنة في بعض الكائنات المجهرية والتكسينات. فإذا كان نظام تصنيف مخاطر السلامة البيولوجية يقوم على القدرة الكامنة في الكائنات المجهرية على التسبب في أمراض، ذات درجات أقل أو أكثر شدة، تصيب الإنسان والحيوان والنبات، فإن نظام تصنيف مخاطر الأمن البيولوجي يرتكز على احتمال استخدام الكائن المجهرى أو التكسين كسلاح. ومن الناحية العملية، هناك فيما يتعلق بسلامة/أمن المواد البيولوجية الحساسة فرق طفيف بين أصناف المخاطر؛ غير أن مفهوم السلامة البيولوجية يشمل عدداً أكبر بكثير من المواد البيولوجية التي يشملها مفهوم الأمن البيولوجي. والثانية أنه إذا كانت غالبية التدابير المتخذة في إطار كلا المفهومين مماثلة إلى حد ما، فإن مفهوم الأمن البيولوجي يركّز بالدرجة الأولى على منع الوصول إلى المواد الحساسة سواء بسرقتها أو تحويلها أو إطلاقها عمداً. ولهذا السبب، يشمل مفهوم الأمن البيولوجي عادةً تدابير إضافية لتحسين وصون المرافق التي تحتوي على مواد بيولوجية حساسة يحتمل استخدامها كأسلحة بيولوجية.

رابعاً- كيفية تحسين تنفيذ تدابير السلامة البيولوجية/الأمن البيولوجي

١٦- إن تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ لشهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حالة تنفيذ التشريعات الوطنية وغيرها من التدابير لحماية المواد ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية حماية مادية يورد أنه، استناداً إلى البيانات الوطنية، ثمة ٤٨ دولة تملك تشريعات سارية تنص على شروط ترخيص أو تسجيل المواد البيولوجية الخطرة، وبيّن أن لديها قوانين وأنظمة محددة لمعالجة مختلف الهواجس المتصلة بالسلامة والأمن. أما فيما يتعلق بتدابير الإنفاذ، فقد ذكر معظم هذه الدول أن قوانينها الجنائية أو قوانين محددة لديها تنص على فرض عقوبات جنائية أو إدارية على الإخلال بشروط السلامة والأمن. وبالمقارنة مع عدد الحوادث العالمية التي انطوت على مجموعة واسعة من الكائنات المجهرية المثيرة للقلق ومع ضرورة التشخيص الطبي والبيطري والصحي النباتي بخصوص أمراض تسببت فيها هذه العوامل، فإن عدد الدول التي نفذت تشريعات وتدابير أخرى ذات صلة يبدو صغيراً إلى حد مثير للدهشة.

١٧- وقد ناقش اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٣ مشاكل السلامة البيولوجية/الأمن البيولوجي بشكل مستفيض عند تناوله موضوع "وضع آليات وطنية لضمان وحفظ أمن الكائنات المجهرية والتكسينات الممرضة والرقابة عليها". بيد أن المناقشة لم تسفر سوى عن مجموعة أوراق لا يمكن أن تتيح بمفردها فهرساً منهجياً يبين المشاكل ويقدم الحلول الممكنة لمساعدة الدول الأطراف التي ليس لديها تشريعات أو غيرها من التدابير الوطنية في مجال السلامة البيولوجية/الأمن البيولوجي لسد ما لديها من ثغرات. إن اجتماع عام ٢٠٠٣، وكذلك قاعدة البيانات التشريعية للجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، يبينان بوضوح أن ثمة معلومات وافرة تتيحها التدابير التي سبق تنفيذها والموافقة عليها على الصعيد الوطني. ويقترح الاتحاد الأوروبي على الدول الأطراف أن تضع فهرساً منهجياً

للتدابير السلامة البيولوجية/الأمن البيولوجي وأن تعمل على تضمينه آخر المستجدات استناداً إلى هذه البيانات، وذلك في إطار عملية تتم بين الدورات في إطار اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠، وهو ما من شأنه أن يشكل نشاطاً مجدياً لإذكاء الوعي الوطني بشأن قضايا السلامة البيولوجية/الأمن البيولوجي فضلاً عن مساعدة الدول الأطراف على سن وتنفيذ التشريعات وغيرها من التدابير المناسبة لمراقبة المواد البيولوجية الحساسة وتأمينها على الصعيد الداخلي.

١٨- وينبغي للدول الأطراف التي بوسعها مساعدة دول أخرى على وضع تدابير السلامة البيولوجية/الأمن البيولوجي هذه أن تعرض وتقدم المساعدة إذا ما طُلب إليها ذلك. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أيضاً إلى الإجراء المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الذي يدعم أحكام اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وهو إجراء يهدف إلى جملة أمور، منها مساعدة الدول الأطراف في عملية التنفيذ الوطني. إن وضع فهرس للممارسات التي سبق أن نفذتها الدول الأطراف وثبتت نجاحاتها والتي وضعت على أساس التدابير الوطنية القائمة حالياً في مجال السلامة البيولوجية/الأمن البيولوجي من شأنه أن يسهل الاضطلاع بأي نشاط للمساعدة من جانبي الجهة المزودة والجهة المتلقية على السواء.

— — — — —